

بيان أنساك الحج الثلاثة والتفصيل بينها

ثم الأنساك التي يحرم بها الحجاج في هذه الأزمنة ثلاثة: أولها أو أفضليتها التمتع ثم الإفراد ثم القراء، هذا هو ترتيبها عند الإمام أحمد وهناك من يفضل الإفراد؛ روي أن أبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفردون أو يقرنون وينهون عن التمتع؛ ولعل السبب أنهم يخشون تعطل البيت الحرام من الزوار؛ لأن الحجاج إذا اعتمروا مع حجتهم لم يأتوا إلى البيت في بقية السنة، واختار عمر أنهم يفردون، وذهب إلى أفضلية الإفراد كثير من العلماء كالمالكية والشافعية. وبكل حال نحن أيضًا نقول: إن من اعتمر في رمضان وذهب إلى الحج في اليوم الثامن أو التاسع فإن الأفضل له الإفراد؛ وذلك لأنه ما بقي إلا شيء يسير من زمن التمتع؛ فلذلك يفضل الإفراد لمن كان متاخرًا أي: في اليوم الثامن أو ما بعده أو ليلة الثامن، ثم صفة التمتع: أن يحرم بالعمرمة كعمرمة رمضان ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن ويكملاً المناسب هذا هو التمتع.

والقرآن: أن يحرم بالحج والعمرمة جميعاً؛ يقرنهما، يجعل إحرامه بحج وعمرمة، أو يحرم بالعمرمة ثم يدخل عليها الحج، ويصير قارنا، ويبقى على إحرامه إلى أن يتحلل في يوم العيد أو بعده. وكذلك المفرد عمله مثل عمل القارن إلا أنه ليس له إلا حج؛ إحرامه بحج فقط؛ ولذلك المفرد ليس عليه دم والقارن عليه دم؛ وذلك لأنه متمتع، يعني: منتفع؛ منتفع بإتيانه بحج وعمرمة في سفر واحد وفي عمل واحد. نعرف أن من أراد الحج فإنه يتوجه إلى مكة في موسم الحج، وعليه إذا مر بالميقات أن لا يتجاوزه إلا بعد أن يحرم؛ لا يتجاوز الميقات. المواقت: الأماكن التي إذا أتى عليها الحاج أو المعتمر أحترم منها: فميقات أهل نجد وأهل الطائف وأهل هذه البلاد؛ ميقااتهم: قرن المنازل ويعرف الآن بالسبيل من جهة السبيل الكبير من جهة الطائف وأعلاه الذي يسمى وادي محرم هذا ميقات أهل الطائف وأهل نجد ومن في جهتهم. أما أهل البلاد الشمالية كالمدينة وتبوك وحائل وتلك الجهات فيحرمون من ذي الحليفة الذي يجوار المدينة . وأما أهل الشام وأهل السواحل فميقاتهم الجففة ويحرمون الآن من رابع . وأما أهل اليمن وأهل جيزان وأهل التهام فميقاتهم يململ . وأما أهل العراق وأهل المشرق؛ أهل خراسان فميقاتهم ذات عرق والآن عرفنا في هذه المقدمة شروط وجوب الحج. هذا السؤال يجاوب عليه النساء: أن المرأة عليها الحج، ولكن بشروط، فلا بد أنهن يكتبن شروط وجوب الحج التي ذكرناها. كذلك أيضًا عندنا الأنساك الثلاثة، عرفنا أن أفضلها عندنا التمتع، ثم نعرف أن من أتى على الميقات فإنه لا يتجاوزه إلا بعد أن يحرم، والإحرام: هو النية؛ ليس هو مجرد اللباس، لو لبس وهو في بلده ولم ينو فلا يسمى محرماً حتى ينوي، وإذا نوى وعقد الإحرام فإن عليه أن يُسمى نسكه الذي يحرم به؛ فيقول مثلاً إن كان متمتعاً: ليك عمرة أو اللهم ليك عمرة، وله أن يقول: ليك عمرة متمتعاً بها إلى الحج، وإذا خاف من عائق يعوقه فله أن يشرط بقوله: فإن حبسني حابس فمحلى حيث حبسني، فمثلاً إذا أحرمت المرأة وخافت أن يأتيها العذر، ولا تكمل عمرتها في رمضان مثلاً أو في شعبان أو في رجب، وخافت أن أهلها يستعجلون فلها أن تشترط، فتقول: إن حبسني حابس فمحلى حيث حبسني؛ فإذا جاءتها العادة واستعجل أهلها ولم ينتظروا طهرها؛ فلها أن تتحلل.